

جمعية المتداولين بالأسواق المالية – الأردن

النظام الداخلي

المادة الأولى: التعريف

جمعية المتداولين بالأسواق المالية - الأردن: هي عبارة عن جمعية تضم المتداولين بالعملة الأجنبية أو توظيف الأموال والاستثمار في الأسواق المالية المحلية والعالمية و الممتننين بها.

المادة الثانية: أهداف و أغراض الجمعية ووسائل تنفيذها

أولاً: أهداف و أغراض الجمعية:

- الجمعية هيئة مهنية لا تسعى إلى تحقيق الربح والأغراض التي أسست من أجلها هي :
- تشجيع وتحسين وتنمية مهنة التداول في الأسواق المالية المحلية والعالمية و المهن المرتبطة بها.
 - نشر فكر التعاون المحلي والعربي والدولي .
 - تطوير علاقات الصداقة.
 - تحسين الأساليب المتبعة بين الخبراء والفنيين في مجال توظيف و تداول العملات.
 - بشكل عام، البحث عن كل ما من شأنه أن يضيف إلى المهنة مكانة وسمعة ومنزلة أفضل و أعلى.
 - تذليل المشاكل والصعاب بين الأعضاء.
 - تقديم الدعم المالي لأعضاء الجمعية وذلك في سبيل الحصول على شهادات ودرجات علمية وحسب إمكانيات المتاحة للجمعية ، على أن يتم تسديد الدعم من قبل العضو خلال فتره يتم الاتفاق عليها دون احتساب أية فوائد.

ثانياً: وسائل تنفيذ أهداف و أغراض الجمعية:

- يمكن للجمعية اتخاذ كافة الوسائل المناسبة لخدمة أغراضها وتحقيق أهدافها عن طريق :
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات ذات الهدف الاقتصادي والمالي في المجتمع المحلي والعالمي.
 - عقد ندوات ومؤتمرات و دورات عامة وخاصة.
 - تهيئة مراكز مهنية.
 - إجراء الاتصالات اللازمة بالمؤسسات المعنية بالأمر المصرفية.
 - الاستعانة بالخبرات الضرورية اللازمة.
 - و) المساعدة في الإعداد لدورات تدريبية لأعضاء الجمعية عن طريق المؤسسات أو المصارف العربية أو الأجنبية لتقوية الكادر المحلي في هذا المجال.
 - القيام بأي نشاط اجتماعي من شأنه خدمة أهداف الجمعية.

المادة الثالثة: العضوية

أولاً : أنواع العضوية:

- 1- الأعضاء المؤسسون : هم أعضاء مؤسسون اخذوا على عاتقهم و بمبادرة منهم تأسيس الجمعية وتحملوا مسؤولية القيام بجميع المعاملات القانونية اللازمة لتأسيسها وإخراجها إلى حيز الوجود.
- 2- الأعضاء العاملون*: هم الأعضاء الذين تم أثبات عضويتهم من قبل مؤسساتهم التي يعملون بها وتقبلهم الهيئة الإدارية شريطة ما يلي:
(أ) أن يكون عاملاً في البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
(ب) ان يكون العضو شاغلاً لمركز في مجال التداول بالعملة الأجنبية أو توظيف الأموال والاستثمار في الأسواق المالية المحلية والعالمية.
- 3- أعضاء ورؤساء الشرف : تمنح هذه العضوية للذين يمكن أن يكونوا بحكم مراكزهم أو أعمالهم سندا للجمعية ويتم منحهم عضوية الجمعية الفخرية بقرار من اللجنة الإدارية، كما انه يتم منح عضوية الشرف للأشخاص الطبيعيين حكماً لمن مضى على انضمامهم إلى الجمعية كعضو عامل مده عشر سنوات فأكثر كما انه يتم اعتبار جميع الرؤساء السابقين واللاحقين للجمعية رؤساء شرف حكماً بعد انقضاء فترة انتخابهم..

ثانياً : شروط عامة للعضوية:

- 1- على جميع الأعضاء احترام النظام الأساسي للجمعية وأنظمتها الداخلية .
- 2- مسؤولية الأعضاء كافة بما فيهم أعضاء الهيئة الإدارية الذين يديرون الجمعية مسؤولية محدودة بموجب هذا النظام.

ثالثاً: فقدان العضوية أو تعليقها أو الانسحاب:

- لا يجوز حرمان أي عضو من بعض أو كل حقوق العضوية إلا بقرار تتخذه الهيئة الإدارية بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين وذلك في إحدى الحالات التالية :
- (أ) الإخلال بأي من الواجبات المفروضة بموجب هذا النظام.
 - (ب) القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالجمعية أو احد أعضائها أو يشكل انتهاكاً لكرامة أو مصلحة الجمعية وأهدافها.
 - (ج) في حال ترك العضو العمل في مجال التداول بالعملة الأجنبية أو توظيف الأموال والاستثمار في الأسواق المالية المحلية والعالمية لفترة تزيد عن عام واحد**، كما انه يجوز للهيئة الإدارية التمديد له لمدة عام آخر ما دام مسدداً لاشتراكاته.
 - (د) يمكن لأي عضو الانسحاب من الجمعية وذلك بموجب خطاب رسمي موجه للهيئة الإدارية يرسل إلى عنوانها البريدي المعتمد.
 - (هـ) يعتبر عضو الهيئة الإدارية مستقلاً حكماً إذا لم يحضر ثلاث اجتماعات متتالية للهيئة الإدارية بدون عذر مقبول، ويتم اعلامه بذلك خطياً من قبل أمين السر.

* يجوز ان يجمع الأعضاء العاملين بين أكثر من عضوية في نفس الوقت

** في حال ترك العضو العمل لفترة مؤقتة تقل عن عام تبقى عضويته سارية المفعول.

المادة الرابعة : إدارة شؤون الجمعية :

تمارس الجمعية مهامها وصلاحياتها بواسطة :

1. الهيئة العامة
2. الهيئة الإدارية

أولاً : الهيئة العامة (الجمعية العمومية)

1. الهيئة العامة هي السلطة العليا للجمعية ، وتتألف من الأعضاء العاملين للجمعية .
2. تعقد الهيئة العامة دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة وذلك بناءً على دعوته تصدر من الهيئة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الهيئة العامة.
3. يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد من الأعضاء العاملين والمسددين لاشتراكاتهم عن العام السابق لانعقاد اجتماع الهيئة العامة ويكون لكل عضو صوت واحد ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة وبعدها تعقد الهيئة العامة اجتماعها ويكون صحيحاً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .
4. يجوز في حالة عدم تمكن أي عضو من حضور اجتماع الهيئة العامة أن يفوض أي عضو آخر لتمثيله خطياً، على أن لا يحمل العضو أكثر من تفويضين وأن يقوم بتسليم التفويض أو التفويضين إلى رئيس الجمعية وأمين السر العام قبل انعقاد الاجتماع ، وفي هذه الحالة يكون له الحق بتمثيل العضو أو العضوين الغائبين والتصويت نيابة عنه أو عنهما .
5. تتولى الهيئة العامة وضع السياسة العامة للجمعية والعمل على تحقيق أهدافها .
6. تقوم الهيئة العامة بدراسة جميع التقارير المتعلقة بإدارة الجمعية.
7. تقوم الهيئة العامة بانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية السبعة من بين الأعضاء العاملين ولمدته سنتين.
8. تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والممثلين.
9. تملك الهيئة العامة تفسير هذا النظام.
10. تقوم الهيئة العامة بتعيين مراقب لتدقيق الحسابات وتقوم بتحديد أتعابه بناءً على توجيه من الهيئة الإدارية.

ثانياً: الهيئة الإدارية (مجلس الإدارة):

1. تتولى الهيئة الإدارية مسؤولية القيام بإدارة الجمعية من الناحية الإدارية والمالية وتتكون من سبعة أعضاء أردنيين الجنسية يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بأغلبية الحاضرين والممثلين (بالاقتراع السري) ولمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم باستثناء منصب الرئيس بحيث لا يتم الجمع لمنصب الرئاسة لأكثر من فترتين متتاليتين:
2. تتكون الهيئة الإدارية مما يلي :
 - (أ) الرئيس: وهو الذي يحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين.
 - (ب) نائب الرئيس
 - (ج) الأمين العام – أمين السر
 - (د) أمين الصندوق
 - (هـ) عضو إداري
 - (و) عضو إداري / مساعد أمين الصندوق (ي) عضو إداري / مساعد الأمين العام – أمين السر
3. تتخذ جميع القرارات الإدارية بالتصويت وأغلبية أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين .
4. يكون انعقاد اجتماع الهيئة الإدارية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء الهيئة الإدارية.
5. تسجل وقائع الجلسات في محاضر تحفظ في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وأمين السر وبقية الأعضاء الحاضرين.

المادة الخامسة: انتخابات الهيئة الإدارية:

1. يجب أن تتوفر الشروط التالية في عضو الهيئة الإدارية
* أن يكون أردني الجنسية.
* قد أتم الخامسة والعشرون من عمره.
* أن يكون كامل الأهلية.
* أن يكون حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف
* أن يكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم.
* أن يكون مسجلا في سجلات الجمعية كعضو عامل لمدته عاميين متتاليين قبل موعد الانتخابات على الأقل.
* يشترط أن يتمتع كل من الرئيس ونائب الرئيس بخبرة لا تقل عن خمسة سنوات في مجال التداول بالعملة الأجنبية أو
توظيف الأموال والاستثمار في الأسواق المالية المحلية والعالمية، أما بالنسبة إلى باقي أعضاء الهيئة الإدارية فإنه يجوز انتخاب
اثنان منهم بخبرة لا تقل عن سنتين وبموافقة الهيئة الإدارية القائمة، على أن تتوفر في باقي الأعضاء خبرة لا تقل عن خمس
سنوات.
2. يجرى انتخاب الهيئة الإدارية كل سنتان.
3. تحدد الهيئة الإدارية وقبل انتهاء مدتها الموعد الذي ستجرى فيه انتخابات الهيئة الإدارية المقبلة و فتره تقديم الطلبات لغايات
الترشح.
4. يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية وذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة الإدارية والتي بدورها تنظر في توافر الشروط
المطلوبة وصحتها، وتنشر أسماء المقبولين لغايات الترشح للانتخابات من قبل الهيئة الإدارية القائمة وتقبل الاعتراضات عليها خلال
ثلاث أيام عمل من نشرها و من ثم تصبح نهائية.
5. تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر من حصلوا على أكبر عدد من الأصوات هم أعضاء الهيئة الإدارية المقبلة.
6. يعتبر من ينال اعلى عدد من الأصوات هو رئيس الهيئة الإدارية المقبلة على أن يتمتع بخبره لا تقل عن خمس سنوات في مجال
التداول بالعملة الأجنبية أو توظيف الأموال والاستثمار في الأسواق المالية المحلية والعالمية.
7. اذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات للمقعد الأخير بين الفائزين لمرتين متتاليتين يعتبر المرشح الأكبر سنا فائزا.
8. اذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات لمقعد الرئيس (وتوفرت فيهم باقي الشروط الخاصة بمقعد الرئيس) بين الفائزين
لمرتين متتاليتين يعتبر المرشح الأكبر سنا فائزا .
9. يتم تحديد باقي مناصب الهيئة الإدارية الجديدة مباشرة في أول اجتماع لهم بعد الانتخابات وذلك عن طريق الانتخاب.
10. إذا شغل احد مقاعد الهيئة الإدارية (فيما عدا منصب الرئيس) بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يحل محله عضو
الاحتياط في المكان الشاغر (وهو من حاز على أعلى عدد من الأصوات بعد أعضاء الهيئة الإدارية شريطه توفر باقي الشروط
الواردة في هذا النظام فيه) وذلك عن الفترة المتبقية من عمر الهيئة الإدارية القائمة إذا كانت المدة لأكثر من ستة اشهر ، وفي حال عدم
توفر الاحتياط يسمى عضو بديل من قبل الهيئة الإدارية، وفي حال كانت الفترة المتبقية من ولاية الهيئة الإدارية أقل من ستة أشهر
فإنه يجوز للهيئة الإدارية وبقرار منها بالإجماع إبقاء المنصب شاغراً وان يتم تعيين احد الأعضاء الفائزين لملي المنصب الشاغر .
11. اذا شغل منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب يسلم منصب الرئيس إلى نائب الرئيس مباشرة ، و تقوم الهيئة الإدارية بانتخاب
نائب رئيس جديد للجمعية من أعضاء الهيئة الإدارية بعد أن يتم ملء الشاغر حسب مواد الفقرة 11 من المادة الخامسة فيما يتعلق
باختيار العضو البديل .
12. إذا شغل نصف عدد أعضاء الهيئة الإدارية أو أكثر فأنها تعتبر بحكم المنحلة ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء الانتخابات الجديدة
خلال مدة شهر .

المادة السادسة: المهام والواجبات:

أولاً : مهام الرئيس :

- يقوم الرئيس بتمثيل الجمعية ومراقبة تطبيق أهدافها وتوجيهاتها وقراراتها ، ويترأس اجتماعاتها .
- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية.
- توقيع جميع المراسلات الإدارية مع أمين السر أو من ينوب عنه، و الحوالات المالية مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه.
- في حال غياب الرئيس تخطر الهيئة الإدارية نائبا الرئيس بالقيام بأعباء الرئاسة.

ثانياً :مهام أمين السر :

- توجيه الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة و الهيئة الإدارية (مجلس الإدارة) وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر.
- أعداد جدول الأعمال .
- متابعه تنفيذ القرارات.
- الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية .
- تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة الإدارية.
- عرض طلبات العضوية على الهيئة الإدارية
- حفظ السجلات والأختام والعقود بعهدته
- التوقيع مع الرئيس أو نائبه على جميع مكاتبات الجمعية الرسمية.

ثالثاً : مهام أمين الصندوق :

- تحصيل جميع إيرادات الجمعية و إيداعها في البنك الذي توجد به أموال الجمعية.
- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية من الناحية المالية و التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية و اللائحة المالية.
- التوقيع مع الرئيس أو من ينوب عنه أو من يفوضه مجتمعين على ادونات الصرف والشيكات.
- الإشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات و المصروفات و السجلات والدفاتر المالية.
- وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية المقبلة الختامي وتقديمها إلى الهيئة الإدارية ، وفي حال غيابه يقوم نائب أمين الصندوق مقامه.
- مسك سجل بموجودات الجمعية و أصولها.

المادة السابعة: اللجان :

يحق للهيئة الإدارية تشكيل لجان مختلفة على أن:

1. يكون لكل لجنة رئيس من أعضاء الهيئة الإدارية.
2. تتولى كل لجنة ضمن اختصاصاتها الموكلة إليها من قبل الهيئة الإدارية، إعداد دراسة للمشاريع التي تقدمها وذلك لأخذ موافقة الهيئة الإدارية قبل المباشرة بتنفيذها.
3. عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب إلى أكثر من لجنة في نفس الوقت.
4. يحق للهيئة الإدارية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة
5. يتم اختيار أعضاء اللجان من قبل الهيئة الإدارية أو من قبل رئيس اللجنة.

المادة الثامنة: الموارد المالية للجمعية:

تتكون موارد الجمعية من :

1. الاشتراكات السنوية و رسوم الانتساب وتحددتها الهيئة الإدارية على الأعضاء كافة.
2. أية إيرادات أخرى من نشاطات الجمعية.
3. أية إيرادات أخرى تراها الهيئة الإدارية كمعونات أو هبات
4. تقوم الهيئة الإدارية بتحديد النفقات اللازمة من اجل انعقاد المؤتمرات و الاجتماعات وما يلزمها من مصاريف إضافية.

المادة التاسعة: تعديل أحكام النظام الداخلي وحل الجمعية:

تدعى الهيئة العامة إلى الاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس الجمعية أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية أو نصف أعضائها العاملين المسجلين و المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك للنظر في الأمور التالية:

1. تعديل وتغيير النظام الأساسي
2. حل الجمعية
3. اختيار الجهة أو المؤسسة الخيرية التي ستؤول إليها صافي موجودات الجمعية.